السنة العشرون



الجمهورية الجسرارية الدعقراطية الشغبية

الجرب الأراب الماسية

إتفاقات دولية. قوانين ، أوامسروم السيم فرارات مقررات، مناشير، إعلانات وللاغات

الادارة والتحيريسر	خبارج الجبزالير	ناخبال الجنزائين		
الامالية المامية للحكبومية	مليية	مسئسة	6 وهين	
الغيسع والاشتسواكسات ادارة فاطيمسة السومنيسسة	وده 30 قوده 30 لاوميال إدامة فيها فيها نقات الاوميال	6-9 100	g-s ZQ	التسطة الاصليسة التسطة الاصلية وترجعتها
ر 9 و 13 شارع عبدالقائد بن مبارك _ الجزائر 13 الهات 15				

عمن النسخة الاصلية : 1,00 درج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 درج عن العدد للسنين السابقة : الأول درج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، الطلوب منهم ارسال تفاتف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعملام بمطالبهم يسؤدي عن تغيير المنسوان أكرا دوج و لمن التشير على استأس

فهـــرس

مراسيسم، قرارات، مقسررات

أرئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 المدافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير امسام.

وزارة المسالية

مرسوم مسؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1403 المسوافق 31 دیسمبس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 المسوافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تميين مدير التامينات.

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمين تعيين مدير المعاسبة.

مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الوكالة القضائية للخزينة.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 المبوافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التكوين.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمين تعييت مدير تسيير الاعتمادات والوسائل.

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1403 الموافق 31 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول ينهاي سنة 1983 يتضمن تعيين مدير للدراسات التقنية والتنظيم والبرامج.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمين تعيين نائب مديسي،

وزارة العسدل

مرسوم مسؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1403 المسوافق 31 ديسمبسر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمسة.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مستشار تقيني.

وزارة الاسكان والتعميس

تعييسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة البناء بسكيكدة.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة الانجاز والبناء بوهران.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة البناء بوهران.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمخبر الوطني للسكن والبناء.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطنى للتكوين في البناء بالرويبة.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الترقية العقارية والتسيير العقاري. 7 مراسيم مؤرخة في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مديرين. 7

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 83 ــ 10 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للانجازات الصناعية. 7 مرسوم رقم 83 ــ 02 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانجاز الادوات الآلية. II مرسوم رقم 83 ــ 03 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية الوطنية لتــوزيع التجهيزات المؤسسة الوطنية الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية المحددة 1803 يتضمن المؤسسة الوطنية الموافق أول يناير سنة 1803 يتضمن المؤسسة الوطنية الموافق أول يناير سنة 1803 يتضمن المؤسسة الوطنية المؤسسة المؤسسة الوطنية المؤسسة المؤسسة الوطنية المؤسسة الم

مرسوم رقم 83 ــ 04 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج السيارات الخاصــة والدراجات والدراجات النارية.

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 83 بـ 05 مؤرخ في 16 ربيبع الاول عام 1403 الموافق أول ينأير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للهندسة الميكانكية.

مرسوم رقم 83 ــ 60 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لعتاد الاشغال العمومية. 28

مرسوم رقم 83 ــ 07 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج عتاد الرى. 33

مرسوم رقم 83 ــ 80 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والعدادات والعينابيد.

مرسوم رقم 83 ـ 00 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1408 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للانجازات الصناعية، الهياكل والوسائل والاملاك والإعمال والمستغدمين التابعين للشركة الوطنية للعمناعات الميكانيكية أو الذين كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميدان الانجازات الصناعية.

مرسوم رقم 83 ـ 10 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1403 للوافق أول يناير سنية 1983 يحيول الى المؤسسة الوطنية لانتاج الادوات الآلية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية أو الذين كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميدان انتاج الإدوات الآلية.

مرسوم رقِم 83 ــ II مؤرخ في 16 ربيع الإول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى الميؤسسة الوطنية لتوزيع التجهيزات الصبناعية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصبناعات الميكانيكية

أو الذين كانت تسيرهم بهنوان أعمالها في ميدان توزيع التجهيزات الصناعية، 45 مرسوم رقم 83 ـ 12 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 مرسوم رقم 83 ـ 12 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لانتاج السيارات الخاصة واليدراجات والدراجات النارية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية او الذين كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميدان انتاج السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية.

مرسوم رقم 83 ـ 13 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يجول الى المجؤسسة الوطنية، الهياكل والوسائل والإملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية أو الذين كبانت تسيرهم يعنوان أعمالها في ميدان الهندسة الميكانيكية.

مرسوم رقم 83 ـ 14 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعول الى الميؤسسة الوطنية لعتاد الاشغال العمومية، الهياكه والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية أو الشركة الوطنية للصناعة المعدنية أو الذين كانتا تسيرانهم بعنوان أعمالهما في ميدان عتاد الاشغال العمومية.

مرسوم رقم 83 ـ 15 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الي المؤسسة الوطنية لانتاج عتاد السرى، الهياكسل والوسائل والاممال والمستخبيمين التابعين للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية أو الذين كانت تسييرهم بعنوان أعمالها في ميدان انتاج عتاد الرى. 1403 موسوم رقم 83 ـ 15 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 موسوم رقم 83 ـ 16 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403

المرافق أول بناير سِنة 1983 يحول الى المسؤسسة

فهرس (تابع)

الوطنية لانتاج اللوالب والعدادات والصنابير، الهياكل والوسائل والاملك والاعمسال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية أو الذين كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميدان انتاج اللوالب والسكاكين والصنابير.

وزارة الشبيبة والرياضـة

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 المسوافق أو ل يناير سنة 1983 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الشبيبة والرياضة.

كتابة الدولة للصيد والنقل البعرى

- قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين الموانيء التابعة للاختصاص الاقليمي للمؤسسة المينائية لعنابة،
- قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين الموانيء التابعة للاختصاص الاقليمي للمؤسسة المينائية لسكيكدة،
- قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين الموانىء التابعة للاختصاص الاقليمي للمؤسسة المينائية لبجاية.
- قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين الموانيء التابعة للاختصاص الاقليمي للمؤسسة المينائية للجزائن العاصمة.
- قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعييين الموانيء التابعة للاختصاص الاقليمي للمؤسسة المينائية لمستغانم،
- ر مورح في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنسة 1982 يتضمن تعيين الموانيء التابعة

ع. للاختصاص الاقليمي للمؤسسة المينائية

لأرزيسو.

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين الموانيء التابعة للاختصاص الاقليمي للمؤسسة المينائية لوهران.

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين الموانيء التابعة للاختصاص الاقليمي للمؤسسة المينائية للغزوات.

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

- مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التخطيط.
- مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الموظفين والتكوين.
- مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التعليم.
- مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات.
- مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير المركز الوطنى للتعليم المعمم عن طريق المراسلة والاذاعة والتلفزيون.
- مراسيم مؤرخة في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين نواب مديرين.
- مرسوسان مؤرخان في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمنان تعيين مكلفين يمهمة،

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهـوريـة

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير عسام.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 المدوافق أول يناير سنة 1983 يعين السيد محمد ربيقة، مديرا عاما برباسة الجمهورية •

وزارة الماليسة

مرسوم مــوّرخ فى 15 ربيع الاول عام 1403 المـوافق 31 ديسمبـر سنـة 1982 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1403 الموافق 31 ديسمبر سنة 1982 تنهى مهام السيد عمران اسعد، بصفته نائب مدير المراقبة، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التامينات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 16 الموافق أول يناير سنة 1983 يعين السيد عمران اسعد، مديرا للتأمينات بالمديرية العامة للخزينة والقرض والتأمينات.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام

1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعين السيد عبد المالك بن الشريف، مديرا للمحاسبة بالمديرية العامة للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الوكالة القضائية للغزينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 المنوافق أول يناير سنة 1983 يعين السيد عبد القادر شريف، مديرا للوكالة القضائية للغزينة بالمديرية العامة للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للغزينة و

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التكوين٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 المدوافق أول يناير سنة 1983 يعين السيد محمد أداود، مديرا للتكوين بالمديرية العامة للادارة والوسائل.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير تسيير الاعتمادات والوسائل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 المدوافق اول يناير سنة 1983 يعين السيد محمود عتوش، مديرا لتسيير الاعتمادات والوسائل بالمديرية العامة للجمارك.

وزارة السداخليسة

مرسوم مـؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1403 المـوافق 31 ديسمبر سنـة 1982 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1403 الموافق 31 ديسمبر سنة 1982 تنهى مهام السيد بوعلام خدودى بصفته نائب مدير للدراسات التقنية والتنظيم بوزارة الداخلية لتكليفه بمهام اخرى •

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 المهوافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير للدراسات التقنية والتنظيم والبرامج •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الاول عمام 1403 المعوافق أول يناير سنة 1983 يعين السيد بوعلام خدودى مديرا للدراسات التقنية والتنظيم والبرامج بالمديرية العامة للمواصلات الوطنية.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعين السيد خالد طرطاق نائب مدير للتنمية الريفية •

وزارة العسدل

مرسوم مــؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1403 المـوافق 31 ديسمبر سنــة 1982 يتضمــن انهـاء مهـام مكلف بمهمــة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1403 الموافق 31 ديسمبر سنة 1982 تنهى مهام السيد صالح نور، بصفته مكلف بمهمة بوزارة العدل لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عــام 1403 المــوافق آول ينـاير سنة 1983 يعين السيـد صالح نور مستشارا تقنيا مختصا بالعلاقـات مـع العزب والمنظمات الجماهيرية.

وزارة الأسكان والتعميسر

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة البناء بسكيكدة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الإول عام 16 الموافق أول يناير سنة 1983 يعين السيد عبد الرحمن بن أحمد، مديرا عاما لمؤسسة الهناء بسكيكدة ٠

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 المدوافق أول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة الانجاز والبناء بوهران •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 16 المسوافق أول يناير سنة 1983 يعين السيد محمد يوسفى، مديرا عاما لمؤسسة الانجاز والبناء بوهران.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 المـوافق أول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة البناء بوهران.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 16 المدوافق أول يناير سنة 1983 يعين السيد عبد الله بوعمرانى، مديرا عاما لمؤسسة البناء بوهران.

أول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام التسييس. للمغبر الوطني للسكن والبناء.

> بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 المسوافق أول يناير سنة 1983 يعين السيد عبد القادر قارة سليمان، مديرا عاما للمخبر الوطنى للسكن والبناء

> مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 المسوافق أول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطئى للتكدوين في البسساء بالرويبة.

> بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعين السيد سعيد قراين مديرا عاما للمعهد الوطني للتكوين في البناء بالرويبة.

> مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 المسوافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الترقية العقارية والتسيير العقازي.

> بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 المدوافق أول يناير سنة 1983 يعين السيد محمد حلاج، مديرا للترقية العقارية والتسييس العقاري.

> مراسيم مؤرخة في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 تتضمن تعييس سواب مديريسن.

> بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعين السيد الطاهر بن علال، نائب مدير للتنظيم.

> بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1403 المسوافق أول يناير سنة 1983 يعين السهمع

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 المنوافق محمد جمال شرشالي، نائب مدير التكاليف ومعايير

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عسام 1403 المسوافق أول ينساير سنة 1983 يعين السيسد يوسف غيدوش، نائب مدير مراقبة ممارسة المهن.

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 83 ـ 01 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للانجازات الضناعية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة ،
- _ وبناء على الدستور، لاسيها المواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منه ،
- _ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتملق باحتكار الدولة للتجارة الغارجية، لاسيما المادة 4 منه ،
- _ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مسارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقعة من قسمل المجلس الشعبي الوطني ،
- ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول سارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طسرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ــ 🔞 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمسمادق عليه بالقانون رقم 81 ــ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،
- _ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 150 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سخة 1967 والمتضمن احسدات الشركة الوطنيسة للصخاحات الميكانيكية ،

- وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكى المؤسسات »

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 4 المؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1394 المــوافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 المدوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمق القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمى المخطط الوطنى للمحاسبة ،

_ وبمقتضى الامل رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 فى 197 فى

- وبمقتضى المسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ع

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين »

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعملة بالوحدة الاقتصادية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 المــوافق 31 ديسمبر سنة 1977 هالمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقــة

والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

_ وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايليٰ:

البساب الأول التسميسة ـ الهسدف ـ المقسن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنيـة للانجازات الصناعية»، وتـدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغيس وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هالمرسوم.

المادة 2: تتــولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعــة للوزارات المعنية، ما يأتى:

- انجاز جميع أجزاء البناء الخاصة بالمنشآت الصناعية الكبرى والادارية أو التجارية، تبعا لاحتياجات قطاع الصناعة الثقيلة ،

_ انجاز جميع أجزاء البناء الخاصة بأشغال تجـديد الوحدات الصناعية الجـارى استغلالها وتوسيعها أو جعلها حديثة ،

_ انجاز الاشغال المرتبطة بالمنشآت الاساسية للخزن والتوزيع.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى:

أولا _ الاهداف:

تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة
 السنوات التابعة لموضوعها،

2 ـ تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز البرامج السنوية والمتعددة السنوات التابعة لموضوعها.

3 ـ تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها،

4 ـ تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابسع لموضوعها كما وكيفا،

5 _ تدرس السبال الكفيلة باستيعاب التقنولوجيا المتعلقة بميادان عملها وتقيم وسائلها،

6 ـ تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له علاقة بموضوعها،

7 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتوجات الخالصة وشبه الخالصة التابعة لموضوعها، في اطار السياسة الوطنية في هذا المحال،

8 - تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات

التى ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تخطيط عملها.

9 ـ تحدد وتنظم وتنفذ جميع الاشغال في مجال تهيئة الاماكن المخصصة لاقامة المنشأت الكبرى (التوطئة، الانشاء الاساسى العام، وضع الاسس) وكذلك الهندسة المدنية المعناعية وتشييد المبانى ذات الاستعمال الادارى والاجتماعي الهنى والسكنى الخاصة بالمنشأت الكبرى وأشغال جميع اجزاء البناء الثانوية.

10 ـ تنجز الاشغال الخاصـة بهذه المنشأت الاساسية في مجال جلب المياه وتوزيعها (شبكات التطهير، تركيبات معالجة المياه الصالحة للشرب وتصفية المياه العكرة) وكذلك تجميـع العتاد الضروري لتجهيز التركيبات والمنشـآت الكبرى وتركيبه.

11 _ تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى.

12 _ تشجع وتساهم في رفع قيمة الانتاج الوطني.

13 ـ تسهر على حماية البيئة ووقايتها وذلك في اطار التوجيهات العكوميــة المحددة في هذا المجال.

14 ـ تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود في تسييرها.

15 ـ تساهم في تكوين المستخدمين وتحسيم مستواهم.

16 ـ تدعم عملها باقامة فروع لها في الوقت المناسب ترتبط بموضوعها.

ثانيا _ الوسائل:

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تعويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية وعد طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والمقوق والالتزامات والعصص المرتبطة بنشاطاتها

أو المخصصة للقيام بالاعمال وتحقيق الاهداف المسطرة لها ،

ب ـ تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميـــع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

ج _ يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبق اللاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المسالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها ،

د ـ تغول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المدرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقر المؤسسية في الجزائر العاصمة.

ويمكن نقله الى أى مـــكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الشاني الهيكل ـ التسيير ـ العمـل

المادة 5: يخضع هيك المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المسدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هى: ـ مجلس العمال ،

ــ مجلس المديرية ،

- المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة و - اللجان الدائمة.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الشالث الوصاية _ المراقبة _ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة IO: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الندى يعدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا، ألا السابقة.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية. المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمإلية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافسق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس ا اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعليلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفيلة نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديرية بمد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامر رقم 67 ـ 150 المؤرخ في 9 غشت سنة 1967 المذكور أعلام، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيسم الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 02 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج الادوات الألية.

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة ،
_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1800 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبسل المجلس الشعبى الوطنى ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 _ 03 ـ

المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمسادق عليه | 1965 والمتضمق تحديد التزامات المحاسبين العموميين بالقانون رقم 81 ــ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

> ـ وبمقتضى الاس رقم 67 ـ 150 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق و غشت سنة 1967 والمتضم احسداث الشركة الوطنيسة للصناعات اليكانيكية ،

> _ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

 وبمقتضى الاس رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه ،

 وبمقتضى الاس رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى العجة عام 1394 المسوافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

ـ وبمقتضى الاس رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمى القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 المسوافق 29 أبريل سنة 1975 ا والمتضمى المخطط الوطني للمحاسبة ،

- ويمقتضى الامن رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى، القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمه تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطسة الوصاية والادارات الاخرى المناسة للدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في عمر المانية علم 1395 المافق 14 أكتوبر سنة

ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سئة 1965 والمتضمى تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- ويمقتضى المرسوم رقم 73 - 771 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتـوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 المــوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بسين وزارة الطاقسة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ في I3 ربيع الأول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

ـ وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي:

الباب الأول التسميـة ـ الهـدف ـ المقـن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنيسة لانتاج الادوات الآلية»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيس وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاستسراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 17 ــ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هاذا المرسوم.

المادة 2: تتــولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنيـة، أعمال البحث والتنمية والانتاج للادوات الأليـة ولواحقها ومكوناتها، ولاسيما ما يأتى:

- _ الخراطات والصاقلات ،
 - _ الثقابات والمناشير،
- _ المقشطات والشحاذات ،
- _ القراضات والضاغطات.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى:

أولا _ الاهداف:

تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة
 السنوات التابعة لموضوعها،

2 ـ تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السندوية والمتعددة السنوات واستيراد المواد المكملة الضرورية لتوفير الطلب الوطنى،

3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الدراسات التقنيسة والتقنولوجية والاقتصادية والمللية التي لها علاقة بموضوعها،

4 ـ تقوم بأية دراسة أو بعث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تعسيق الانتاج التابيع لموضوعها كما وكيفا،

5 - تدرس السبنل الكفيلة باستيماب التقنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها،

6 ـ تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له علاقة بموضوعها،

7 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتوجات الخالصة وشبعه الخالصية التابعة لموضوعها، في اطار السياسية الوطنية في هذا المجال،

8 ـ تطور ميادين صنع المنتجـات التابعة لموضوعها ولواحقها.

9 - تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تخطيط الانتاج.

10 ـ تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميـــع الوسائل الصناعيــة ووسائل الخــزن المطابقــة لموضوعها وتركيبها وتهيئتها.

II ـ تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى.

12 ـ تسهر على حماية البيئة ووقايتها وذلك في اطار التوجيهات العكومية المحددة في هذا المجال.

13 ـ تشجع وتساهم في رفع قيمة الانتاج الوطني.

14 - تضمن بيع منتوجاتها طبقال للاهداف التي سطرتها الحكومة والتدابير التي قررتها.

15 ـ تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج وسائل الانتاج.

16 ـ تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسم مردود للتسيير في اطار مملها.

17 ـ تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

18 ـ تدعم عملها في الوقت المناسب باقامة فروع ترتبط بموضوعها.

19 ـ تقوم بأية عملية أخرى ترتبط بموضوعها في اطار التنظيم الجارى به العمل. ثانيا ـ الوسائل:

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تعويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية أو المسندة اليها وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والمقوق والالتزامات والعصص المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالاعمال وتحقيق الاهداف المسطرة لها ،

ب ـ تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميـــع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها ،

ج _ يمكن المؤسسة أيضا في العدود المسموح بها وطبق اللاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها ،

د ـ تغول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والمقارية وغير المقارية والمناعية والمالية المسرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في قسنطينة.

ويمكن نقله الى أى مسكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5: يخضع هيك المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المسدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال ،
- _ مجلس المديرية ،
- _ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة ،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هدفه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الشالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تعت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع

المهذى يحمد العملاقات الرئيسية بسين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التايمة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب السرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويسل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا، أ ـ السابقة.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمناعبة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية المثلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديريسة المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافيق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمكلف بالمخلف بالمخلف بالمخلف.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديب فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعبديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامر رقم 67 ـ 150 المؤرخ في 9 غشت سنة 1967 المذكور أعلام، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة السمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 03 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنيسة لتسوزيع التجهيزات الصناعية.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة ،

على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 11 ـ 110 ـ 150 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 20 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبرايل سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه 3

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبيل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامن رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبن سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبن سنة 1981،

- وبمقتضى الامن رقم 67 ــ 150 المؤرخ فى 3 بحادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمى أحسدات الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ع

- وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكي المؤسسات »

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المدوافق 16 نوفمبر سنة 1397 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 فى 1975 فى 1975 فى 1975 المسوافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمى القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 المارافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمى المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلط-ة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتـوبر سنة 1393 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

و بمقتضى المرسوم رقم 77 ــ 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 المـــوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمى توزيع الهياكل بين وزارة الطاقــة

والمسناعات البتروكيماوية ووزارة المسساعة الثقيلة ووزارة المسناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمى تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس مع اختصاص الميدان القانونى بل هو مع اختصاص الميدان التنظيمي ،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ، يرسم مايلي :

البساب الأول التسميسة ـ الهسدف ـ المقسن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنيـة لتوزيع التجهيزات الصناعية»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع النيسر وتخضع لمبساديء ميثساق التنظيم الاشتسراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هسنا المرسوم.

المادة 2: تتــولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال

مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، التوزيع والخدمات بع البيسع عبر كامل التراب الوطنى لمنتجات المؤسسات الاشتراكية التابعة لقطاع المعناعة الثقيلة قصد توفير احتياجات الاقتصاد الوطنى في ميدان التجهيزات الصناعية ومكوناتها، ولا سيما ما ياتى:

- _ الادوات الآلية ،
 - _ أعتدة الرى ،
- المنتوجات اللولبية والبراغية والصنبورية والسكاكينية ،

آلات الفصل وعدادات الماء والغاز.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى:

أولا ـ الاهـداف:

تعد وتنجن المخططات السنوية والمتعددة
 السنوات التابعة لموضوعها،

2 ـ تقوم بالتموينات الفسرورية لانجال مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات واستيراد المواد المكملة الضرورية لتوفير الطلب الوطنى،

3 ـ تنجن بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها،

4 ـ تقوم باية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتساج التابسع لموضوعها كما وكيفا،

5 - تدرس السبال الكفيلة باستيماب التقنولوجيا المتعلقة بميان عملها وتقيم وسائلها،

6 ـ تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتوجات الغالصة وشبه الغالصة التابعة لموضوعها، في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

7 - تتماون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالمناعة التابعة لموضوعها قصد تخطيط الانتاج والتوزيع.

8 _ تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية والتوظيب أو الخزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتهيئتها.

9 - تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى.

10 - تشجع وتساهم في رفع قيمة الانتاج الوطني وموارده.

II ـ تسهر على حماية البيئة ووقايتها وذلك في اطار التوجيهات العكوميــة المحددة في هذا المجال.

12 _ تضمن توزيع منتجاتها طبقا للاهداف التي سطرتها الحكومة والتدابير التي اتخذتها في هذا المجال.

13 ـ تنظم وتطور هياكل الصيانة التى تسمح بالزيادة في نتائج المنتجات الموزعة.

14 _ تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة في المار التنظيم لبلوغ أحسين مردود للتسيير في اطار هملها.

15 ـ تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

16 ـ تدعم عملها في الوقت المناسب باقامة فروع ترتبط بموضوعها.

17 - تقسوم بأية عملية أخرى ترتبط معوضوعها في اطار التنظيم الجارى به العمل.

ثانيا _ الوسائل:

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تعويل جزء من الممتلكات والوسائل التى كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية أو المسندة اليها وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والعصص المرتبطة بنشاطاتها

أو المخصصة للقيام بالاعمال وتعقيق الاهداف المسطرة لها ،

ب ـ تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميد الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

ج _ يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبق اللحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها ،

د ـ تغول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقل المؤسسية في الجزائر العاصمة.

ويمكن نقله الى أى مسكان آخر مع التراب الوطتى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمـل

المادة 5: يغضع هيكك المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميتاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المسدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هى:

- _ مجلس المديرية ،
- المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة ،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هـــذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الشالث الوصاية _ المراقبة _ التنسيق

المادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزين المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الندى يعدد العلقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 65 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويلل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا، ألا السابقة.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة, يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديريسة المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم المسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصيات ليواف عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديسل في أحكام هذا المرسوم ماعدا التعسديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بالكيفيــة نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامر رقم 67 ــ 50 ــ 150 المؤرخ في 9 غشت سنــة 1967 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاهمال المنصــوس عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيسع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 04 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج السيارات الخاصــة والدراجات والدراجات النارية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة ،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 13 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول هام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبــل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طئرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 150 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضم احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المدوافق 16 نوفمبر، سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 المسوافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات الممومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

_ وبمقتضى الاس رقم 75 _ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 المـوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

1965 والمتضمى تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 المــوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقــة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصنــاعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمع تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيگها وسيرها ليس مع اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

۔ و بعد استطلاع رأی مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي:

الباب الأول التسمية ـ الهدف ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنيسة لانتاج السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغيسر وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتاكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هالمرسوم.

المادة 2: تتــولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنيـة، أعمال البحث والتنمية والانتاج للسيارات الخاصة والدراجات والـدراجات النــارية ولواحقها ومكوناتها، ولاسيما ما يأتى:

- _ السيارات العادية ،
 - _ السيارات العائلية ،
 - _ الشاحنات الصغيرة،
- _ سيارات لكل الاراضى ،
- السيارات النفعية (شاحنات مغطاة، حافلات صغيرة الخ...)
- _ الدراجات والدراجات النارية والثلاثيات الحاملة.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى:

أولا _ الاهداف:

تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة
 السنوات التابعة لموضوعها،

2 ـ تقوم بالتموينات الضورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وتقوم باستيراد المواد المكملة الضرورية لتوفيس الطلب الوطني،

3 ــ تنجز بصفــة مباشرة أو غير مباشـرة، الدراسات التقنيــة والتقنولوجية والاقتصاديـة والمالية التي لها علاقة بموضوعها،

4 ـ تقوم بأية دراسة أو بعث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تعسين الانتـاج التابـع لموضوعها كما وكيفا،

5 ـ تدرس السبال الكفيلة باستيعاب التقنولوجيا المتعلقة بميانان عملها وتقيم وسائلها،

6 ـ تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له علاقة بموضوعها،

7 ـ تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتوجات الخالصة وشبعه الخالصة التابعة لموضوعها، في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

8 - تطور ميادين صنع المنتجات التابعة لموضوعها ولواحقها.

9 - تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تخطيط الانتاج.

10 ـ تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميـــع الوسائل الصناعيــة ووسائل الخــزن المطابقــة لموضوعها وتركيبها وتهيئتها.

II ـ تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى.

12 ـ تشجع وتساهم في رفع قيمة الانتاج الوطني وموارده.

13 ـ تسهر على حماية البيئة ووقايتها وذلك في اطار التوجيهات العكوميــة المحددة في هذا المجـال.

14 ـ تضمن بيع منتوجاتها طبقا للاهداف التي سطرتها العكومة والتدابير التي قررتها.

15 ـ تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج وسائل الانتاج.

16 ـ تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسين مردود للتسيير في اطار عملها.

17 ـ تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

18 ـ تدعم عملها في الوقت المناسب باقامة فروع ترتبط بموضوعها.

19 ـ تقوم بأية عملية أخرى ترتبط بموضوعها في اطار التنظيم الجارى به العمل.

اثانيا _ الوسائل:

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية أو المسندة اليها وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالاعمال وتحقيق الاهداف المسطرة لها ،

ب ـ تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميـــع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها ،

ج ـ يمكن المؤسسة أيضا في العدود المسموح بها وطبقـا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المـالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المعددة لها في اطـار مخططات التنمية وبرامجها ،

د ـ تغول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية

والصناعية والمالية المسرتبطة بموضوعها التى من شانها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في وهران.

ويمكن نقله الى أى مسكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الشائى الهيكل ـ التسيير ـ العمـل

المادة 5: يغضع هيك المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 17 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- ـ مجلس العمال ،
- _ مجلس المديرية ،
- _ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة ،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هـــذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الشالث الوصاية _ المراقبة _ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الندى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 65 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

البساب السرابع ممتلكات المؤسسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا، ألا السابقة،

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديريسة المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافسق عليها في الآجال

القانونية الوزير الكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصعوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف مجلس المحلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمق المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعليلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلام، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدين العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزين المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20 تلفى أحكام الامن رقم 67 ـ 150 ـ 150 المؤرخ في 9 غشت سنة 1967 المذكور أعلاء، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 ـ المسابقة،

للادة 21 المنسرة هذا المنسوم في الجريدة المسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميلة.

حين بالجزائن في 16 ربيسع الاول عام 1403 من 1403 من بناين سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 05 مؤرخ فى 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للهندسة الميكانيكية.

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة ،
- _ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 مناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 152 و 111 مناه على الدستور، لاسيما المواد 150 و 150
- وبمقتضى القانون رقم 78 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1398 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامن رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبن سنة 1981 والمسادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبن سنة 1981»

_ وبمقتضى الامن رقم 67 _ 150 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احــداث الشركة الوطنيـة للصناعات الميكانيكية ،

_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى الاس رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافــق 16 نوفمبر سنـة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 دى العجة عام 1394 المسوافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمى القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمى المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القمدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمى تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلط-ة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد شروط تعيين المحاسبين المعوميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتـوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1397 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقسة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثنيلة ووزارة الصناعات الخفيفة م

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمج تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

ـ وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء »

يرسم مايلي:

البساب الأولُ التسميسة ـ الهسدف ـ المقسن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى والمؤسسة الوطنيسة للهندسة الميكانيكية، وتسمى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيس وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتاراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هالم

المادة 2: تتسول المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنيسة، ترقية الهندسة والبحث وتنمية الدراسات التقنية والتقنولوجية في ميدان الصناعة الميكانيكية،

وبهذه الصفة، تنجيز المشاريع ذات الطابع الصناعي في ميدان الميكانيك وتتولى توفير وحدات جديدة في ظروف عادية التسيير والاستغلال.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى:

أولا _ الاهداف:

I _ تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لموضوعها،

2 ـ تقوم بالدراسات ذات الطابيع العام والتقنية والتقنولوجية والاقتصادية والمالية أو التجارية ولاسيما في الميادين الآتية:

_ دراسات قابلية الانجاز (دراسة السوق، الجوانب التقنية الاقتصادية، المردودية)،

- هندسة التصرف (تعديد المعطيات التقنية القاعدية واختيارها، مدونة التجهيـــزات رسم تخطيطى للعمل، تعديد المعطيــات البشريـة، الاحتياجات الى اليد العاملة اعــداد التصاميـم الدالة والتخصيصات التقنيــة، تقـدير تكاليف الاستثمار، اعداد مخططات تنفيـن مختلف أجزاء البناء)،

3 ـ تتولى التنسيق وتضم المجموعات الفسرورية لانجاز المنشات الكبرى والمشاريع الصناعية وتساعد أصحاب العمل فيما يتعلق بالاستلامات المؤقتة والنهائية.

4 - تساهم في انطلاق سير وحدات الانتاج التي يسند اليها انجازها.

5 ـ تدرس وتحدد كيفيات تسيير وحدات الانتاج.

6 ـ تساهم في تكوين هذه الوحدات وفي الحامة أجهزة تسيرها.

جمعة تنجن بعيفة مباشرة أو غير مباشرة، الدواسات التقنية والتقنعة والاقتصادية والمالمة التي لها علاقة بموضوعها.

8 - تدرس السبال الكفيلة باستيعاب التقنولوجيا المتعلقة بميادان عملها وتقيام وسائلها.

9 ـ تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنعل له علاقة بموضوعها.

10 ـ تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لموضوعها في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال.

11 ـ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بموضوعها قصد تخطيط عملها.

12 - تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للثهيئة العمرانية والتوازن الجهوى.

13 - تشجع وتساهم في رفع قيمة الانتاج الوطني وموارده.

14 ـ تسهر على حماية البيئة ووقايتها وذلك في اطار التوجيهات العكوميــة المحددة في هذا المجال.

15 - تقوم بأية دراسة أو بعث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى الزيادة في مردود تسييرها.

16 ـ تساهم في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم.

17 ـ تدعم عملها في الوقت المناسب باقامة فروع ترتبط بموضوعها.

18 ـ تقوم زیادة علی ذلك بایة عملیة أخرى ترتبط بموضوعها.

ثانيا _ الوسائل:

ا ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الموطنيسة للصناعات الميكسانيكية وعسل طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل

والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيسام بالاعمال وتحقيق الاهداف المسطرة لها ،

پ ـ تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميـــع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها ،

ج _ يمكن المؤسسة أيضا في العدود المسموح بها وطبق اللاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتعقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها ،

د _ تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقر المؤسسية في الجزائر الماصمة.

ويمكن نقله الى أى مسكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الشاني الهيكل ـ التسيير ـ العمــل

المادة 5: يغضع هيكسل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميئساق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفيمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال ،
- _ مجلس المديرية ،
- ب المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة ،
 - _ اللجان الدائمة.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقاً لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاجقة به.

الباب الثالث الوصاية _ المراقبة _ التنسيق

المادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزين المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الدى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشهروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويسل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا، أ ـ السابقة.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديريـة المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

البساب الخسامس الهيكل المسالي للمؤسسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الممول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم المسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة و توصيات، ليوافي عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقدير السنوى عن المناط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمناسبة،

اللهة 18: تمسك حسابات المؤسسة على المنكز المنادي طبقا الاحكام الاس رقم 75 - 35 المنون المنطط المنط المنطط المنطط المنطط المنطط المنطط المنطط المنطط المنطط المنط المنطط المنط المنطط المنط المنطط المنطط المنطط المنطط المنطط المنطط المنطط المنطط المنطط الم

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعليلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفيلة نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامر رقم 67 ـ 150 المؤرخ في 9 غشت سنة 1967 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيسع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 06 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لعتاد الاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة ،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى وربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبال المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 150 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احــداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 236 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1387 المصوافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشكركة الوطنية للصناعات المعدنية ،

_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المصوافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1394 المــوافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

ربيع الثانى عام 1395 المسوافق 29 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتـوبر سنة 1393 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 المــوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمش توزيع الهياكل بين وزارة الطاقعة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمئ تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتصى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

_ وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ، يرسم مايلي :

الباب الأول التسمية ـ الهـدف ـ المقـر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنيــة لعتاد الاشغال العمومية»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغيسر وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتسراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هسذا المرسوم.

المادة 2: تتــولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنيـة، البحث والتنمية والتوزيع والخدمة بعد البيــع، عبر التراب الوطنى لتوفير الاحتياجات الوطنية فى ميدان عتاد الاشغـال العمومية ولواحقهـا ومكوناتها، ولاسيما ما يأتى:

- _ الرافعات ومجارف الرى والعربات الرافعة، _ المضاغط والمكدسات والموطئات والمصادات والسكرابيرات ،
- آلات الدمبر وخلاطات الاسمنت ومعطات الاسمنت ،
 - _ هزازات الاسمنت.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى:

أولا _ الاهداف:

تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة
 السنوات التابعة لموضوعها،

2 ـ تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات واستيراد المواد المكملة الضرورية لتوفير الطلب الوطنى،

3 ـ تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الدراسات التقنيية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها ،

4 ـ تقوم بأية دراسة أو بعث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لمؤضوعها كما وكيفاً،

5 - تدرس السبل الكفيلة باستيعاب التقنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها،

6 ـ تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له علاقة بموضوعها،

7 ـ تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتجات الخالصة وشبه الخالصة التابعة لموضوعها، في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

8 _ تطور ميادين صنع المنتجـــات التابعة لموضوعها ولواحقها.

9 ـ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تخطيط الانتاج والتوزيع.

10 _ تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتهيئتها.

II _ تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى.

12 ـ تشجع وتساهم في رفع قيمة مـوارد الانتاج الوطني.

13 ـ تسهر على حماية البيئة ووقايتها وذلك في اطار التوجيهات الحكومية المحددة في هذا المجال.

14 ـ تضمن بيع منتوجاتها طبقا للاهداف التي سطرتها الحكومة والتدابير التي قررتها.

15 ـ تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج وسائــل الانتاج والمنتجات الموزعة.

16 ـ تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسم مردود للتسيير في اطار مملها.

۱۶۱ - تساهم في تكويئ المستخدمين وتحسين مستواهم.

18 _ تدعم عملها في الوقت المناسب باقامة فروع ترتبط بموضوعها.

19 ـ تقوم زیادة علی ذلك بأیة عملیة أخسری ترتبط بموضوعها فی اطار التنظیم الجاری به العمل.

ثانيا _ الوسائل:

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للحديد والصلب وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالاعمال وتحقيق الاهداف المسطرة لها،

ب _ تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميعة والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها ،

ج _ يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبق اللحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتعقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها ،

• - تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام المكلف بالصناعة الثقيلة.

بالعمليات التجارية والعقبارية وغير المقتصارية والمناعية والمالية المبرتبطة بموضوعها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في قسنطينة.

ويمكن نقله الى أى مسكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الشاني الهيكل ـ التسيير ـ العمــل

المادة 5: يغضع هيكسل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال ،
- ـ مجلس المديرية ،
- _ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة ،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع , أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هسده الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث . الوصاية _ المراقبة _ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمسل ولاسيما التشريع السنى يحدد العسلاقات الرئيسية بسين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشسروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 65 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب السرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويسل النصوص عليه في المادة 3 ثانيا، ألا السابقة.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية المكلف بالميناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير المام للمؤسسة يعهضه فى جلسة يعقدها مجلس مديريسة المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

البساب الخسامس الهيكل المسالي للمؤسسة

للاحكام التشريعية والتنظيمية الممول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم المسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوهة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافست عليها في الآجال

القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجسراء التعسديل

المادة 19: يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم ماعدا التعليمات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بالكيفيلة نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالمناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20: تلفى أحكام الامر رقم 67 ـ 150 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1967 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 16 ربيسع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 07 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج عتاد الرى.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة ،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 _ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبال المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 150 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضم احـداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 16 المؤرخ فى 16 منس عام 1395 الموافق 27 فبراير سنـة 1975، والمتضمن انشاء المكتب الوطنى للعتاد الخاص بالمياه.

- و بمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

عدد عدد عدد عدد الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عدام 1391 المسدوافق 16 نوفمبر سنة 1967

والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 دى الحجة عام 1394 المــوافق 9 يناير سنة 1395 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمث القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 المـوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 دى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلط_ة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتسوبر سنة 1393 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 المصوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمئ تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام. 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 1980 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

ـ وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

الباب الأول التسميسة _ الهدف _ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية لانتاج عتاد السرى»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيسر وتخصع لمبادىء ميثاق التنطيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الاسررقم 71 ـ 74 المؤرخ في 60 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هالمرسوم.

المادة 2: تتــولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنيــة البحث والتنمية والانتاج الخاصة باعتدة الــرى ولواحقها ومكوناتها، ولا سيما ما ياتى :

- المضخات والمضخات بسعرك، والمضخات التربينية ،
 - التربينات وعجلات الرى ،
 - _ الصمامات ،
 - ـ تجهيزات السدود.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى:

أولا _ الاهداف:

I ـ تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لموضوعها،

2 ـ تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوات وتستورد المنتوجات المكملة لتوفير الطلب الوطنى،

3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها،

4 ـ تقوم بأية دراسة أو بعث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابسع لموضوعها كما وكيفا،

5 - تدرس السبال الكفيلة باستيماب التقنولوجيا المتعلقة بميان عملها وتقيم وسائلها،

6 ـ تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له علاقة بموضوعها،

7 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتجات الحالصة وشبه الخالصة التى لها علاقة بموضوعها، في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

8 ـ تطور ميادين صنع المنتجات التابعة لموضوعها ولواحقها.

9 ـ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تخطيط الانتاج.

10 ـ تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميسع الوسائل الصناعيسة ووسائل الخزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتهيئتها.

II _ تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى.

12 _ تشجع وتساهم في رفع قيمة الانتساج الوطني وموارده .

13 ـ تسهر على حماية البيئة ووقايتها، وذلك في اطار التوجيهات العكومية المحددة في هذا المجال.

14 - تضمن بيع منتوجاتها طبقا للاهداف التي سطرتها الحكومة والتدابير التي اتخذتها في هذا المجال.

15 ـ تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج وسائل الانتاج.

16 ـ تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة فى التنظيم لبلوغ أحسم مردود للتسيير فى اطار عملها.

17 - تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

18 ـ تدعم عملها في الوقت المناسب باقامة فروع ترتبط بموضوعها.

19 ـ تقوم بأيسة عمليسة أخرى ترتبط بموضوعها في اطار التنظيم الجارى به العمل. ثانيا ـ الوسائل:

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تعويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية أو المسندة اليها وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالاعمال وتحقيق الاهداف المسطرة لها ،

ب ـ تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية

جميـــع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

ج _ يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها وطبق اللحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها ،

د _ تغول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المسرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها في حدود المتصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في البرواقية.

ويمكن نقله الى أى مسكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير الكلف بالصناعة الثقيلة.

البساب الشاني الهيكل ـ التسيير ـ العمـل

المادة 5: يخضع هيك المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميناق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74، المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المستنية والاستقلال المسالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال ،
- _ مجلس المديرية ،
- _ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
 - يد اللجنان الدائمة.

أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هـــنه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحسده عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص

الباب الثالث الوصاية _ المراقبة _ التنسيق

المادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الندى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة ١١ : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشسروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

البساب السرايع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التعويسل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا، أ ـ السابقة.

المادة 13: يعدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزين المكلف بالصناعسة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع / بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديريسة المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عه نشاط السنة المالية المنصرمية مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسية أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيسس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديسل في أحكام هذا المرسوم ماعدا التعـديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بالكيفيسة نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد

استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامر رقم 67 ـ 150 المؤرخ في 9 غشت سنة 1967 والامر رقم 75 ـ 16 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1975 المذكرور أعلاه والمتعلقين بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم (قم 83 ـ 80 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والعدادات والصنابير.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة ،

و بناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 13 و 111 أـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبــل المجلس الشعبى الوطنى ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف

مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ــ 33 ــ 31 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصلوب سنة 1981، بالقانون رقم 81 ــ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 150 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احــداث الشركة الوطنية للمناعات الميكانيكية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،

_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المصوافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1394 المــوافق 9 يناير سنة 1395 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 المـوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمق المخطط الوطنى للمحاسبة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القمدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلط_ة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

يرسم مايلي :

الباب الأول التسمية ـ الهدف ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنيسة لانتاج اللوالب والعدادات والصنابير»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هـــذا المرسوم.

المادة 2: تتــولى المؤسسة فى اطار المغطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنيـة، البحث والتنمية وانتاج مواد المحازق واللوالب والصنابير والسكاكين وأجهزة الفصل وعدادات الماء والغاز وكذلك أى منتوج آخر أو تجهيــز ينتمى لهذه الفصائل.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى:

أولا _ الاهداف:

تعد وتنجن المخططات السنوية والمتعددة
 السنوات التابعة لموضوعها.

2 ـ تقوم بالتموينات الفرورية لانجاز برامج الانتاج السنوية والمتعددة السنوات وتستورد المواد المكملة الضرورية لتوفير الطلب الوطني،

3 ـ تنجز بصفة مباشرة أو غير مباهرة، الدراسات التقنيسة والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها،

4 ـ تقوم بأية دراسة أو بحث وتتغذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانشاج التابسيع لمنوعها كما وكيفاء

1965 والمتضمى تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد شروط تعيين المحاسبين المعرميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 المصوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمئ توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقبة بين وزارة الطباقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلية ووزارة الصناعات الغفيفة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمين تحديد صلاحيات وزير المناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس مه اختصاص الميدان التانونى بل هو مه اختصاص الميدان التنظيمي ،

_ وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

ب ويمد استطلاع دأي مجلس الوزراء »

5 - تدرس السبال الكفيلة باستيعاب التقنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها،

6 ـ تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة بموضوعها،

7 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لموضوعها في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال.

8 ـ تطور ميادين صنع المنتجـات التابعة لموضوعها ولواحقها.

9 ـ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تخطيط الانتاج.

10 ـ تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميسع الوسائل الصناعيسة ووسائل الخزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتهيئتها.

11 _ تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى.

12 _ تشجع وتساهم في رفع قيمة الانتساج الوطني .

13 ـ تسهر على حماية البيئة ووقايتها، وذلك في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال.

14 ـ تصمن بيع منتوجاتها طبقا للاهداف التي سطرتها الحكومة والتدابير التي اتخذتها.

15 ـ تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج وسائل الانتاج.

16 ـ تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراســـة لبلوغ أحسـن مـــردود للتسيير في اطـار مملها.

17 ـ تساهم في تكويڻ المستخدمين وتحسين مستواهم.

18 ـ تدعم عملها في الوقت المناسب باقامة فروع ترتبط بموضوعها.

19 ـ تقوم بأية عملية أخرى ترتبط بموضوعها في اطار التنظيم الجارى به الممل.

| ثانيا _ الوشائل:

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية أو الشركة الوطنية للكهرباء والغاز وعن طريت امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بنشاطاتهما أو المخصصة للقيام بالاعمال وتحقيق الاهتداف المسطرة للمؤسسة.

ب ـ تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميعه والصناعية والمقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها ،

ج ـ يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقـال للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطلال مخططات التنمية وبرامجها ،

د ـ تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شانها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في سطيف.

ويمكن نقله الى أى مسكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثنائي الهيكل - العمل

المادة 5: يخضع هيكيل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص

عليها الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المسدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- ر مجلس العمال x
- _ مجلس المديرية ،
- ـ المدين العام للمؤسسة أن مدين الوحدة ،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هـــنة الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي،

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزين المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به الممسل ولاسيما التشريع المدى يحدد المسلاقات الرئيسية بسين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتملق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن المتعويال المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا، أ السابقة.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمناعبة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بمرضة فى جلسة يعقدها مجلس مديريسة المؤسسة بمد استشارة مجلس العمال.

البساب الخسامس الهيكل المسالي للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الممول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأرام مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصيات ليوافس عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالمناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى مع نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالملك بالتخطيط ورئيسس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35. المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديد فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامر رقم 67 ـ 150 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1967 والامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1969 المذكورين أعسالاه والمتعلقين بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيسع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 09 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعول الى المــؤسسة الــوطنية للانجــازات الصنــاعية ، الهيــاكل والوسائل والامــلاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية أو الذين كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميدان الانجازات الصناعية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المسناعة الثقيلة،

_ وبناء على الدستون لاسيما المواد 15 و 32 و 11 و 111 و 152 مشه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 20 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1398 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

رقم 80 ــ وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 04 المسؤرخ فى 14 ربيع الشانى عام 1400 المسوافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المسراقبة من قبسل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبن سنة 1981 والمصادق عليمه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبس سنة 1981

_ وبمقتضى الامن رقم 67 _ 150 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 فى 17 فى 19 فى المؤسسات المتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى فى المادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتسوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شــروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 10 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء الموسسة الوطنية للانجازات الصناعية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحول الى المؤسسة الوطنية للانجازات الصناعية، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى:

ت - الاعمال الداخلة في مجال الانجازات
 الصناعية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية
 للصناعات الميكانيكية.

2 - الوحدتان اللتان تطابقان نص الفقرة 1 أعلاه وهما:

_ وحدة أشغال البناء بوسط البلاد، الحمين _ الجرائر،

_ وحدة اشغال البناء بشرق البلاد، عين سمارة _ قسنطينة •

3 ـ الامسلاك ، والعقسوق ، والعصسص والالتنامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملعقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للانجازات الصناعية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية.

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

I _ احلال المؤسسة الوطنية للانجازات الصناعية، معل الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، بعنوان الاعمال التي لها علاقة بالانجازات الصناعية، ابتداء من اول يناير سنة 1983.

2 - انتهاء الصلاحيات في مجال الانجازات الصناعية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، بموجب الامر رقم 67 - 150 المؤرخ في 9 غشت سنة 1967 المذكور أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة السوطنية للصناعات الميكانيكية او التي كانت تسيرها بعنوان أعمالها والتي لها عسلاقة بالانجازات الصناعية، ما يأتي :

ا ـ اعــداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمـــل، لجنـة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين اعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

2 ـ قائمة تعدد بقرار مشترك بين الـوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية •

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال الانجازات الصناعية، تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للانجازات الصناعية.

ويجب أن تسراقب وتسؤش هده المعلومات الختامية في أجل لايتجاوز تسلانة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الإولى من هذا المرسوم

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للانجازات الصناعية.

المادة 4: يعول الى المؤسسات الوطنية للانجازات الصناعية ، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى المفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعداه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للانجازات الصناعية، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشس هندا المسوم في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسرانرية الديمقسراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 10 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعول الى المؤسسة الوطنية لانتاج الادوات الآلية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية أو الذين كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميدان انتاج الادوات الآلية.

ان رئيس الجمهورية،

. ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

_ وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 و 11 _ 11 _ 10 و 15 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المسؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978، والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، السيما المادة 4 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس مينة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المـؤرخ فى فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 50 المـؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المـؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1081،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 150 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عنام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريـل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القمدة عام 1395 المـوافق 21 نوفمبـر سنة 1976 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الـوصاية والادارات الاخـرى التابعة للـدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمخ تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 83 _ 02 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج الادوات الآلية،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحول الى المؤسسة الوطنية لانتاج الادوات الآلية، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى:

I ـ الاعمال الداخلية فى مجال البحث والتنمية
 والانتاج الخاصة بالادوات الآلية ومكوناتها، التى
 كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات
 الميكانيكية •

2 _ مساهمة الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية في وحدة الادوات الآلية (ألمو) بقسنطينة.

3 ـ الامسلاك ، والحقسوق ، والحصسص المستخدمة في م والالترامات، والوسسائل، والهيساكل المرتبطة عناصر الممتلكان الادوات الآلية.

المؤسسة الوطنية لانتاج الادوات الآلية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية.

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الإولى أعلاه، ما يأتي :

ت - احلال المؤسسة الوطنية لانتاج الادوات الآلية، معل الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، بعنوان الاعمال التي لها علاقة بانتاج الادوات الآلية، ابتداء من اول ينأير سنة 1983.

2 ـ انتهاء الصلاحيات في مجال انتاج الادوات الآلية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، بموجب الامر رقم 67 ـ 150 المؤرخ في 9 غشت سنة 1967 المذكور أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه •

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والعصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية أو التي كانت تسيرها بعنوان أعمالها والتي لها عسلاقة بانتاج الادوات الآلية، ما يأتي:

أ ـ اعــداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمـل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويمين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

2 ـ قائمة تعدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية •

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال انتاج الادوات الآلية، تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لانتاج الادوات الآلية.

ويجب أن تسراقب وتسؤشر هذه المعلسومات الختامية في أجل لايتجساوز شهلاثة أشهر، طبقسا للتشريع الجارى به العمل.

پ _ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم •

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لانتاج الادوات الآلية.

المادة 4: يحول الى المؤسسات الوطنية لانتاج الادوات الآلية، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكرين أعداه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هدا المسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند العاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لانتاج الادوات الآلية، سيرا منتظما ومستمرا •

المادة 5: ينشس هذا المسرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسزاترية الديمقسراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 11 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعول الى المـؤسسة الوطنية لتوزيع التجهيزات الصناعية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية أو الذين كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميدان توزيع التجهيزات الصناعية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

_ وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 22 و III _ 10 و 152 منه،

ــ وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المـوْرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1398، والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ فى فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 150 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 و المتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريال سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- ويمقتضى الامر رقم 75 = 76 المؤرخ فى 17 في 1976 المتعدة عام 1975 المسوافق 21 نوفمبسر سنة 1976 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاخسرى الاخسرى التابعة للسدولة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى فى 18 عمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحديد شروط تميين المحاسبين المعموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 المدوافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للالية،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 83 _ 03 المؤرخ فى 1983 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع التجهيزات المناعية،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحسول الى المسوسسة ألوطنية لتوزيع التجهيزات الصناعية ، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ماياتي:

الاعمال الداخلة في مجال التوزيع والخدمة بعد البيع للتجهيزات الصناعية ومكوناتها،
 التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية •

2 - الامسلاك، والعقسوق، والعصسص، والالتسزامسات، والوسسائل، والهيساكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملعقسة بها، التابعة لاهسداف المؤسسة الوطنيسة لتوزيع التجهيسزات المناعية،

التى كانت تمارسها الشركة الموطنية للمنساعات الميكانيكية.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسييس الاعمسال والهياكل والوسسائل والاملاك المسنكورة أعسلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

I ـ احلال المؤسسة الوطنية لتوزيع التجهيزات الصناعية، محل الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، بعنوان الاعمال التي لها علاقة بالتوزيع والخدمة بعد البيع للتجهيزات الصناعية، ابتداء من أول يناير سنة 1983.

2 ـ انتهاء المسلاحيات في مجال تسوزيع التجهيزات الصناعية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، بموجب الامر رقم 50 ـ 150 المؤرخ في 9 غشت سنة 1967 المذكور أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة السوطنية للصناعات الميكانيكية او التي كانت تسيدها بعنوان أعمالها والتي لها عسلاقة بالتوزيع والخدمات بعد البيع للتجهيزات الصناعية ومكوناتها، ما يأتي:

ا ـ اعــداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

2 ـ قائمة تعدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية ·

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال التوزيع والحدمة بعد البيع

للتجهيزات الصناعية ومكوناتها، تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لتسوزيع التجهيزات الصناعية •

ويجب أن تسراقب وتسؤشر هذه المعلسومات الختامية في أجل لايتجساوز شهلائة أشهر، طبقسا للتشريع الجارى به العمل.

پ ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم •

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الفرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لتوزيع التجهيزات الصناعية •

المادة 4: يعول الى المؤسسات الوطنية لتوزيع التجهيزات الصناعية، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعداه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدمين. الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لتوزيع التجهيزات الصناعية.

المادة 5: ينشب هنذا المبرسوم في الجبريدة النسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 163 الموافق أول يناير سنة 393.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 12 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعول الى المؤسسة الوطنية لانتاج السيارات الغاصة والـدراجات والدراجات الناريــة، الهيــاكل والوسائل والامــلاك والاعمال والمستغــدمين التابعيــن للشركة الوطنيـة للصناعات الميكانيكيـة او الذين كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميدان انتــاج السيــارات الغــاصــة والــدراجـات والدراجات النارية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

_ وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 و 32 و 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المـؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978، والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، السيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى المربيع الشانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ فى فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الاس رقم 67 - 50 المؤرخ فى 1 بمادى الاولى عام 1387 الموافق و غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية،

ـ ويمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريسل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

_ ويمقتضى الاس رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القمدة عام 1395 المسوافق 21 نوفمبس سنة 1396 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة السوصاية والادارات الاخسرى التابعة للسدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ فى فى عمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 المرافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحديد شروط تعيين المحاسبين المصوميين،

- وبمقتضى المسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 المدوافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 04 المؤرخ فى ده ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج السيارات الخاصة والدراجات النارية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يعدول الى المؤسسة الوطنية لانتاج السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية حسب الشروط المعددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ماياتي:

عد الاعمال الداخلة في مجال البحث والتنمية والانتاج للسيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية ومكوناتها، التي كانت تسارسها الشركة للمناعات الميكانيكية •

2 ـ الوحدتان المطابقتان للفقرة I أعلاه، وهمها ·

ـ مركب الدراجات والدراجات النارية بقالمة،

ـ مشروع السيارات الخاصة بوهران.

3 ـ الامسلاك ، والعقسوق ، والعصمى والالترامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملعقبة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لانتساج السيارات الخامسة والدراجات الناريسة، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية.

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاهمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص هليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي:

I - احلال المؤسسة الوطنية لانتاج السيارات الغاصة والدراجات والدراجات النارية، معل الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، بعنوان الاعمال التي لها علاقة بانتاج السيارات الغاصة والدراجات النارية، ابتداء من أول يناير سنة 1983

2 - انتهاء الصلاحيات في مجال انتاج السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، بموجب الامر رقم 64 - 276 المؤرخ في 7 سبتمبس سئة 1964 المذكور أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والعصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة السوطنية للصناعات الميكانيكية او التي كانت تسيدها بعنوان أعمالها والتي لها علاقة بانتاج السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية.

ا ـ امــداد :

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين اعضاؤها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

2 ـ قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية ·

3 حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال انتاج الميارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية، تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لانتاج السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية.

ویجب أن تراقب وتـؤشـر هذه الحصیلـة العتامیة فی أجل لایتجـاوز تـلاثة أشهر، طبقـا للتشریع الجاری به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم •

ويمكن الوزين المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لانتاج السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية.

المادة 4: يعول الى الموسسات الوطنية لانتاج السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكرين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا

المسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند العاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لانتاج السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشس هسدًا المسوم في الجسيدة السميسة للجمهسورية الجسنائرية الديمقسراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 13 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعول الى المؤسسة الوطنية للهندسة الميكانيكية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية أو الذين كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميدان الهندسة الميكانيكية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

_ وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 و III _ 10 و 152 منه:

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978، والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

ـ و بمقتضى القانون رقم 80 ــ 04 المــؤرخ فى 14 ربيع الثــانى عام 1400 المــوافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المسراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ فى فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسميس سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 150 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1907 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبس سنة 1976 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الموصاية والادارات الاخسرى التابعة للمدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمو تعديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 05 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983

والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنيسة للهندسة الميكانيكية،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يحول الى المؤسسة الوطنية للهندسة الميكانيكية، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما ياتى:

عدال العمال الداخلة في مجال الهندسية الميكانيكية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية •

2 - الامسلاك، والعقسوق، والعصص والالتنامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملعقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للهندسة الميكانيكية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاسلاك المبذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تعويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، ما يأتي:

I _ احلال المؤسسة الوطنية للهندسة الميكانيكينة، محل الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، بعنوان الاعمال التي لها علاقة بالهندسة الميكانيكية، ابتداء من أول يناير سنة 1983

2 - انتهاء الصلاحيات في مجال الهندسة الميكانيكية بعنوان أعمالها التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ، بموجب الامر رقم 67 - 150 المؤرخ في 9 غشت سنة 1967 المذكور أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة السوطنية للصناعات الميكانيكية او التي كانت تسيدها بعنوان أعمالها والتي لها عيلاقة بالهندسة الميكانيكية، ما ياتي :

ا ـ امسداد :

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يراسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين اعضاؤها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

2_ قائمة تعدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية ·

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال الهندسة الميكانيكية ، تبين مناصر المعتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للهندسة الميكانيكية.

ويجب أن تسراقب وتسؤشر هده المعلسومات الختامية في أجل لايتجساوز تسلاتة أشهر، طبقسا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم •

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتهليعها الى المؤسسة الوطنية للهندسة الميكانيكية •

المادة 4: يحسول الى المؤسسة الوطنيسة للهندسة الميكانيكية ، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم ، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة الى نقسل من ذكر من المستخدمين،

الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سيسر هياكل المؤسسة الوطنية للهندسة الميكانيكية، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشس هذا المسرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقسراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 14 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعول الى المحوسسة الوطنية لعتاد الاشغال العمومية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية أو الشركة الوطنية للصناعة المعدنيسة أو الذين كانتا تسيرانهم بعنوان أعمالهما في ميدان عتاد الاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

_ و بناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 32 و 11 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978، والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

ر بمقتضى القانون رقم 80 ــ 04 المسؤرخ فى 14 ربيع النانى عام 1400 المسوافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المسراقبة من قبسل المجلس الشعبى الوطنى،

وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المسؤرخ في المدورة في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طسرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقسم 81 ــ 03 المسؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمسادق عليسه

بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبس سنة

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات لميكانيكية،

وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 236 المؤرخ فى شعبان عام 1387 المسوافق 9 نوفمبر سنة 1967 لمتضمى احسدات الشركسة الوطنية للصناعة للدنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1385 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 دى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمب سنة 1976 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الموصاية والادارات الاخسرى التابعة للمدولة،

- وبمقتضى المسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمو تحديد شروط تعيين المحاسبين المعسوميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المـوّرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 المـوافق أول مـارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 00 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمى انشاء المؤسسة الوطنية لعتاد الاشغال الممومية،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحول الى المؤسسة الوطنية لمتاد الاشغال الممومية، حسب الشروط المحددة فى هذا المسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى:

I - الاعمال الداخلة في مجال البحث والتنمية والانتاج وتوزيع العتاد الخاص بالاشغال العمومية ومكوناتها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية والشركة الوطنية للصناعة المعدنية.

2 ـ الوحدات التي تطابق الاعمال المنصوص عليها في الفقرة I ـ أعلاه، وهي :

بالنسبة للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية:

ـ مركب « المجارف والرافعات بعين وسارة »
(الجلفة)،

- وحدة « المضاغط والمكدسات بعين وسارة » (الجلفة)،

_ وحدة « العبور والاجراءات الجمركية » بعنابة،

- وهدة « العبور والاجراءات الجمركية » بسكيكدة،

- وحدات التوزيع التي تتبع « شبكة أعتدة الاشفال العمومية »،

- وحدة العربات النقالة اليدوية بعين وسارة • بالنسبة للشركة الوطنية للصناعة المعدنية:

ـ وحدة « الرافعات » في بجاية،

_ وحدة « خالطات الاسمنت والدمبرات » بالعراش (الجزائر العاصمة).

3 ـ الامسلاك ، والعقسوق ، والعصسص والالترامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملعقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لعتاد الاشغال العمومية التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية والشركة الوطنية للصناعة المعدنية.

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما ياتي :

I _ احلال المؤسسة الوطنية لعتاد الاشغال العمومية، محل الشركة الوطنية للصناعة المعدنية، الميكانيكية والشركة الوطنية للصناعة المعدنية، بعنوان الاعمال التي لها علاقة بانتاج عتاد الاشغال العمومية وتوزيعها، ابتداء من اول يناير سنة 1983.

2 - انتهاء الصلاحيات في مجال عتاد الاشغال العمومية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية بموجب الامر رقم 67 - 50 المؤرخ في 9 غشت سنة 1967 والشركة الوطنية للصناعة المعدنية، بموجب الامر رقم 67 - 250 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1967 المذكورين أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه •

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والعصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية والشركة الوطنية للصناعة المعدنية أو التي كانت تسيرها بعنسوان أعمالها والتي لها علاقة بعتاد الاشغال العمومية، ما يأتي :

ا ـ اعــداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يراسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

2 ـ قائمة تعدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية ·

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال انتاج عتاد الاشغال الممومية وتوزيعها، تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لعتاد الاشغال العمومية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه العصيل الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر، طبق للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في الماء الاولى من هذا المرسوم -

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ال يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها المؤسسة الوطنية لعتاد الاشغال العمومية.

المادة 4: يحسول الى المؤسسة الوطنيسة لمتاد الاشغال العموميسة، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المنكسورين أعسلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالمناعة الثقيلة عنسه الحاجة وبالنسبة الى نقسل من ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سيس هياكل المؤسسة الوطنية لعتاد الاشغال العمومية، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 15 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعول إلى الموسسة الوطنية لانتاج عتاد السرى، الهياكسسل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية او الذين كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميدان انتاج عتاد الرى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- ويناء على الدستون لاسيما المواد 15 و 32 و 111 منه على الدستون الاسيما المواد 15 و 32

- وبمنتضى القانون رقم 78 - 02 المـؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1398، والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

ب وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 04 المـوّرخ فى المربيع الثانى عام 1400 المـوافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المـراقبة من قبسل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المسؤرخ فى فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المسؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المسؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريسل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- ويمقتضى الامن رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 المسوافق 21 نوفمبس سنة 1976 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاخسرى الاشتراكية وسلطة السوصاية والادارات الاخسرى التابعة للسدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى فى 18 جمادى الثانية عام 1385 المبوافق 14 أكتسوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التسزامات المحساسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنسة 1965 والمتضمو تحمديد شروط تعييسن المعاسبيسن المعموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 07 المسؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول ينايس سنة 1983 والمتضمى انشاء المؤسسة الوطنيسة لانتاج عتساد السرى،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحول الى المؤسسة الوطنية لانتاج عتاد الرى، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما ياتى:

I - الاعمال الداخلة في مجال البحث والتنمية
 والانتاج الخاصة بعتاد الري، التي كانت تمارسها
 الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية،

2 - الوحدات التي تطابق الاعمال المنصوص عليها في الفقرة 1 - أعلاه، وهي :

- المركب المناعي في البرواقية،

ـ وحدة المضخات في براقي.

3 - الاستلاك ، والعقسوق ، والعصسمس والالتسرامسات، والوسسائل، والهيساكل المرتبطسة

بالاممال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لانتاج أعتدة الرى، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية.

4 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، ما يأتي:

I ـ احلال المؤسسة الوطنية لانتاج عتاد الرى، معل الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، بعنوان الاعمال التى لها علاقة بعتاد الرى ومكوناتها، ابتداء من اول يناير سنة 1983.

2_ انتهاء الصلاحيات في مجال أعتدة الرى، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، بعنوان أعمالها الخاصة بعتاد السرى ومكوناتها بموجب الامر رقم 67 _ 50 المؤرخ في 9 غشت سنة 1967 المذكور أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة السوطنية للصناعات الميكانيكية او التي كانت تسيرها بعنوان أعمالها والتي لها عسلاقة بعتاد الري ومكوناتها، ما ياتي:

أ _ اعــداد:

I ـ جرد كمى نوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

2_ قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية ·

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة لانتاج أعتدة الرى، تبين عناصر

المتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لانتساج عتاد الرى.

ويجب أن تراقب وتوشر هذه العصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم •

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لانتاج عتاد الرى.

المادة 4: يحول الى الموسسات الوطنية لانتاج عتاد الرى، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه و اجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيعة عنده الحاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لانتاج عتاد الرى، سيرا منتظما ومستمرا ومستمرا

المادة 5: ينشس هذا المسوم في الجسيدة الرسميسة للجمهسورية الجسزائرية الديمقسراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 16 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعول الى المسؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والعدادات والصنابير، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية أو الذين كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميدان انتاج اللوالب والسكاكين والصنابير.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

_ وبناء على الدستون لاسيما المواد 15 و 32 و III _ IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1378، والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى المربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ فى فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 28 - 50 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريسل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 فى 17 ألقعدة عام 1395 المسوافق 21 نوفمبس سنة 1396 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة السوصاية والادارات الاخسرى التابعة للسولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى فى 18 جمادى الثانية عام 1385 المـوافق 14 أكتـوبر سنة 1965 والمتضمن تحـديد التـزامات المحـاسبين ومسؤولياتهـم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمو تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 80 المـؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتـاج اللـوالب والعدادات والصنابير،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعول الى المؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والعدادات والصنابير، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى:

I ـ الاعمال الداخلة في مجال البحث والتنمية والانتاج الخاصة باللوالب والمعددات والصنابير، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية.

2 ـ الوحدات التي تطابق الاعمال المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه، وهي :

- وحدة المعازق واللوالب والعنفيات بالمين الكبيرة،

ـ وحدة المعازق واللوالب والعنفيات بسوادى رهيو،

وحدة المحازق واللوالب في دالى ابراهيم، وحدة صناعة السكاكين في برج منايل:

3 ـ الامسلاك ، والعقسوق ، والعصسص والالترامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والعدادات والصنابير التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمناعات الميكانيكية.

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المنكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي:

I - احلال المؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والعدادات والصنابير، معل الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، بعنوان الاعمال التي كانت لها علاقة بانتاج اللوالب والسكاكين والعدادات والصنابير، ابتداء من اول يناير سنة 1983

2 ـ انتهاء الصلاحيات في مجال انتاج اللوالب والسكاكين والصنابير، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية بعنوان أعمالها التي لها علاقة بانتاج اللوالب والسكاكين والصنابير، بموجب الامر رقم 67 ـ 150 المؤرخ في 9 غشت سنة 1967 المذكور أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والعصص والعقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة السوطنية للصناعات الميكانكية ما يأتي:

أ_ اعــداد:

المحرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين

أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

2 ـ قائمة تحدد بقرار مشتسرك بين السؤزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية ·

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال انتاج اللوالب والصنابيس والسكاكين تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والعدادات والصنابير.

ويجب أن تسراقب وتسؤشر هذه المعلسومات الختامية في أجل لايتجساوز تسلاتة أشهر، طبقسا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم م

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والعدادات والصنابير •

المادة 4: يعول الى الموسسات الوطنية لانتاج اللوالب والعدادات والصنابير، المستخدمون المرتبطون بسيس مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدمين، الكيفيات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لانتاج اللوالب والعدادات والصنابير، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشس همذا المسسوم في الجس يدة سمية للجمهورية الجمزائرية الديمقراطية عبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيسم الاول مسام 1403 موافق أول يناير سنة 1983. الشاذلي بن جديد

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادة ١١١ ـ ١٥ منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 60 _ 133 المؤرخ في 12 صفي عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعمدل والمتمم،

ـ ويمقتصى المرسوم رقم 60 ـ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ــ 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 ابريــل سنه 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 72 المؤرخ فى 20 جمادى التانيه عام 1401 الموافق 25 ابريل سنه 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المرذيه نورارة المسببة والرياضة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يعين السيد بغدادى سى محمد أمينا عاما لوزارة الشبيبة والرياضة -

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيسع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للصيد والنقل البعرى

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين الموانيء التابعة للاختصاص الاقليمي للمؤسسة المينائية لعنابة.

ان كاتب الدولة للصيد والنقل البعرى ،

بمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق بأصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 80 المؤرخ فى 29 شــوال عام 1396 الموافق 23 أكتــوبر سنة 1976 والمتضمئ القانون البعرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 146 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 المنوافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمئ تحديد الحدود الاقليمية وتكويئ ولاية عناية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمش تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 39 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1402 الموافق 25 يناير سنة 1982 والمتضمئ اختصاصات كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 283 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الملل الملك 1982 في عنابة، والمتضمن انشاء مؤسسة مينائية في عنابة،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تمارس المؤسسة المينائية لعنابة، التى هى موضوع المرسوم رقم 82 ـ 283 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 المشار اليه أعلاه، صلاحيتها الاقليمية فى اطار الحدود الجغرافية لمينائى عنابة والقالة.

المادة 2: تطبق العدود الجغرافية هذه وفقا لاحكام المادتين الاولى والتسانية من المرسوم رقم 82 يد 283 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 دون المساس بالاحكام اللاحقة التي تتخذ في ميدان تحديد الموانىء المذكورة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 سفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982.

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين الموانيء التابعة للاختصاص الاقليمي للمؤسسسة المينائية لسكيكدة.

ان كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ،

- بمقتضى الآس رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

_ و بمقتضى الاس رقم 76 _ 80 المؤرخ فى 29 شــوال عام 1396 الموافق 23 أكتــوبر سنة 1976 والمتضمئ القانون البحرى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 144 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 المـــوافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحـدود الاقليمية وتكوين ولاية سكيكدة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمئ تشكيل العكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 39 المؤرخ فى 1982 ربيع الاول عام 1402 الموافق 25 يناير سنة 1982 والمغضرين المحصاصات كاتب الدولة للعبيد والنقل البحرى ،

م وبمقتضى المرسوم رقم 82 مد 284 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 المسلوافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمئ انشاء مؤسسة مينائية فى سكيكدة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تمسارس المؤسسة المينائيسة السكيكدة، التى هي موضوع المرسوم رقم 28 مـ 284 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 المشار اليه أعسلاه، صلاحيتها الاقليمية في اطار الحدود الجغرافية لموانىء سكيكدة، القسل، شطايبي، سطورة، والمرسى.

المادة 2: تطبق العدود الجغرافية هذه وفقسا لاحكام المادتين الاولى والثسانية من المرسوم رقم 82 ـ 284 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 دون المساس بالاحكام اللاحقة التي تتخذ في ميدان تعديد الموانيء المذكورة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982. أحمد بن فريعة

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنسة 1982 يتضمن تعيين الموانيء التابعة للاختصاص الاقليمي للمؤسسسة المينائية لبجاية.

ان كاتب الدولة للصيد والنقل إلبحرى ،

- بمقتضى الأمر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

_ و بمقتضى الامر رقم 76 _ 80 المؤرخ فى 29 شــوال عام 1396 الموافق 23 أكتــوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البعرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 129 المؤرخ في 22 جسادى الثانية عام 1394 المسوافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية بجاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 138 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 المـــوافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمئ تحديد العـدود الاقليمية وتكويئ ولاية تيزى وزو،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 141 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 المــوافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمى تحديد الحـدود الاقليمية وتكويى ولاية جيجل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمى تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 39 المؤرخ فى 1982 ربيع الاول عام 1402 الموافق 25 يناير سنة 1982 والمتضمى اختصاصات كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 285 المؤرخ فى 1982 شوال عام 1402 المـــوافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمى انشاء مؤسسة مينائية فى بجاية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تمارس المؤسسة المينائية لبجاية، التى هى موضوع المرسوم رقم 82 ــ 285 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 المشار اليه أعلاه، صلاحيتها الاقليمية فى اطار الحدود الجغرافية لموانىء بجاية، أزفون، زيامة منصورية.

المادة 2: تطبق الحدود الجغرافية هذه وفقا لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 82 ـ 285 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 دون المساس بالاحكام اللاحقة التي تتخذ في ميدان تحديد الموانيء المذكورة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982.

احمد بن فريعة

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين الموانيء التابعة للاختصاص الاقليمي للمؤسسة المينائية للجزائر العاصمة.

ان كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 المـوافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 80 المؤرخ فى 29 شــوال عام 1396 الموافق 23 أكتــوبر سنة 1976 والمتضمئ القانون البحرى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 132 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 المروافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمئ تحديد الحدود الاقليمية وتكويئ ولاية البليدة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 138 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 المروافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمئ تحديد الحدود الاقليمية وتكويئ ولاية تيزى وزو،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 139 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 المــوافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمين تحديد الحـدود الاقليمية وتكوين ولاية الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 39 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1402 الموافق 25 يناير سنة 1982 والمتضمن اختصاصات كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 286 المؤرخ فى 1402 موال عام 1402 المسموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة مينائية فى الجزائر ،

يقرر ما يلي ا

المادة الاولى: تمارس المؤسسة المينائية للجزائر العاصمة التى هى موضوع المرسوم رقم 28_28 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 المشار اليه أعلاه، صلاحياتها الاقليمية في اطار الحدود الجغرافية لموانىء الجزائر، زمورى، الجميلة، سيدى فرج، دلس، تيقزرت، بوهارون، خميستى، تيبازا، شرشال، قوراية.

المادة 2: تطبق الحدود الجغرافية هذه وفقا لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 82 ـ 286 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 دون المساس بالاحكام اللاحقة التي تتخذ في ميدان تحديد الموانيء المذكورة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982. أحمد بن فريعة

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين الموانىء التابعة للاختصاص الاقليمي للمؤسسة المينائية لمستغانم.

ان كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 80 المؤرخ فى 29 شــوال عام 1396 الموافق 23 أكتــوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 125 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمى تحديد الحدود الاقليمية وتكويس ولاية الاصنام »

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 150 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمى تحديد الحدود الاقليمية وتكويى ولاية مستغانم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 106 المؤرخ فى 22 رجب عام 1401 المـــوافق 26 مايـو سنة 1981 والمتضمن تغيير تسمية ولاية الاصنام ودائرتهـا وبلديتها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 39 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1402 الموافق 25 يناير سنة 1982 والمتضمئ اختصاصات كاتب الدولة للصيد والنقل البعرى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 287 المؤرخ فى 1982 شوال عام 1402 المــوافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمى انشاء مؤسسة مينائية لمستغانم،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمارس المؤسسسة المينائية لمستغانم، التى هى موضوع المرسوم رقم 82 ـ 287 لمؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 المشار اليه أعلاه، صلاحيتها الاقليمية فى اطار الحدود الجغرافية لمسوائى مستغانم، وتنس، وبنى حواء.

المادة 2: تطبق العدود البغرافية هذه وفقا لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 82 ـ 287 المؤرخ في 24 شوال عام 1302 الموافق 14 غشت سنة 1982 دون المساس بالاحكام اللاحقة التي تتخذ في ميدان تحديد الموانيء المذكورة.

المادة 3: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982.

أحمد بن فريعة

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين المبوانيء التابعة للاختصاص الاقليمي للمؤسسة المينائية لأرزيسو.

آن كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ،

ب بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 80 المؤرخ فى 29 شــوال عام 1396 الموافق 23 أكتــوبر سنة 1976 والمتضمع القانون البحرى،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 154 المؤرخ فى 22 جميادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمى تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية وهبران،

ب ويمقتضي المرسوم رقم 28 بـ 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمئ تشكيل العكومة،

_ وبيقتضى المرسوم رقم 82 _ 39 المؤرخ فى ود ربيع الاول عام 1402 الموافق 25 يناير سنة 1982 والمتضمى اختصاصات كاتب الدولة للصيد والنقل المبحرى ،

- وبيقتضي المرسوم رقم 82 - 288 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة مينائية في أرزيو،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمادس المؤسسية المينائية لارزيو، التي هي موضوع المرسوم رقم 82 - 288 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنية 1982 المشار اليه أعلاء، صلاحيتها الاقليمية في اطار الحدود الجغرافية لميناء أرزيو.

المادة 2: تطبق الحدود الجنوافية هذه وفقا لاحكام المادتين الاولى والثانية من الموسوم وقم 82 من 1402 الموافق 14 من 1402 الموافق 14

غشت سنة 1982 دون المساس بالاحكام اللاحقة التي تتخذ في ميدان تحديد الموانيء المذكورة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982.

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين الموانيء التابعة للاختصاص الاقليمي للمؤسسبة المينائيية لوهبران.

ان كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

_ و بمقتضى الامر رقم 76 _ 80 المؤرخ فى 29 شــوال عام 1396 الموافق 23 أكتــوبر سنة 1976 والمتضمين القانون المبحرى،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 145 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1304 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سيدى بلعباس،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 154 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمئ تحديد الحدود الاقليمية وتكويم ولاية وهيران،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمئ تشكيل الحكومة،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 289 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة مينائية في وهران،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تمارس المؤسسة المينائية لوهران، التى هى موضوع المرسوم رقم 82 - 289 المؤرخ فى 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 المشار اليه أعلاه، صلاحيتها الاقليمية فى اطار العدود الجغرافية لمينائى وهران وبوزجر.

المادة 2: تطبق العدود الجغرافية هذه وفقا لاحكام المادتين الاولى والثانية من المرسوم رقم 82 ـ 289 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 دون المساس بالاحكام اللاحقة التي تتخذ في ميدان تعديد الموانيء المذكورة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982.

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين الموانيء التابعة للاختصاص الاقليمي للمؤسسة المينائية للغزوات.

ان كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى، ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يونيو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات.

_ و بمقتضى الامر رقم 76 _ 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبس سنة 1976 والمتضمن القانون البعرى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 136 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تعديد العدود الاقليمية وتكويئ ولاية تلمسان،

ب ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في

16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 39 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1402 الموافق 25 يناير سنة 1982 والمتضمن اختصاصات كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 290 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 المــوافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة مينائية في العزوات ،

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: تمارس المؤسسة المينائية للغزوات، التي هي موضوع المرسوم رقم 82 - 290 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 المشار اليه أعلاه، صلاحيتها الاقليمية في اطار الحدود الجغرافية لمدوانيء الغزوات، بني صاف، مرسئ بن مهيدي، حنين.

المادة 2: تطبق العدود الجغرافية هذه وفقا لاحكام المادتين الاولى والثيانية من المرسوم رقم 82 ـ 290 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشيت سنة 1982 دون المساس بالاحكام اللاحقة التي تتخذ في ميدان تعديد الموانيء المذكورة.

المادة 3: ينشو هذا القوار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982.

أحمد بن فريحة

كتابية الدولية للتعليم الثيانوي والتقني

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التغطيط •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعين السيد رشيد عثمانى، مديرا للتخطيط.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول ينباير سنة 1983 يتضمسن تعييسن مسدير الوظفين والتكوين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناين سنة 1983 يعين السيد محمد حاكمى، مديرًا للموظفين والتكويه.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 المسوافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 المسوافق أول ينساين سنة 1983 يعين السيسد منصف قيطة، مديرا للتعليم.

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التوجيه والامتعانات والمسابقات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 المسوافق أول يناين سنة 1983 يعين السيد عاشون سغوانىء مديرا للتوجيسه والامتحانات والمسابقات •

مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 يتضمن تعيين مدير المركل الوطنى للتعليه المعمم عن طريسق المراسلة والاذاعة والتلفزيون.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يمين السيد يحى بوروينة، مديرا للمركز الوطنى للتعليم المعمم عن طريق المراسلة والاذاعة والتلفزيون.

مراسيم مؤرخة في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 تتضمن تعيين نواب

1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعين السيد أحمد خزناجي، نائب مدير الامتحانات والمسابقات المدرسية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعين السيد محمد خليفة، نائب مدير الامتعانات والمسابقات المهنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول مام. 1403 المرافق أول يناير سنة 1983 يعين السيد محمد السعيد بوتقجيرات، نائب مدير التخطيط والغريطة المدرسية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 المرافق أول يناير سنة 1983 يعين السيد يحيى بوزيد، نائب مدير الموظفين المدرسين،

مرسومان مؤرخان في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمنان تعييسن مكلفين بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعين السيد محمد الحبيب دراقى، مكلفا بمهمة لتنشيط الاعمال الثقافية والرياضية في قطاع التعليم الشانوي والتقني •

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عسام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعين السيد مولود أوجهان، مكلفا بمهمة لدراسة جميع الاجراءات الضرورية لتنظيم الظروف المالية والاجتماعية للتلاميذ وتطويرها وكذلك الصحة المدرسية في المؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ربيع الاول عسام الثانوي والتقني، كما يتولى اقتراح ذلك وتطبيقه.